

التصنيفات: اصول محاكمات عسكرية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١١٢

تاريخ التشريع: ١٩٦٥/١٦/٦

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١١٤٦ | تاريخ: ١٩٦٥/٣/٨ | عدد الصفحات: ٢ | رقم الجزء: ١  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٥ | رقم الصفحة: ٥٣٢

ملاحظات: **الفي قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١ وتعديلاته بموجب قانون اصول  
لمحاكمات الجزائية العسكري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧**

#### استناد

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية  
استنادا إلى أحكام الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الدفاع وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة .  
صدق القانون الاتي :

#### المادة ١

تلغى المادة ( الخامسة عشرة ) المعدلة من قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤/ لسنة ١٩٤١ ويحل محلها ما يأتي :

المادة الخامسة عشرة - ١ - أ - تؤلف في ديوان وزارة الدفاع محكمة تمييز عسكرية بأمر من وزير الدفاع قوامها رئيس ونائب رئيس لا تقل رتبة كل منهم من عميد وأربعة أعضاء اثنان منهم برتبة عقيد واثنان من الحفوقيين الحائزين على الشروط المختصة بالمشاور اأعدلي والمبينة بالمادة /١٨/ من القانون على أن لا تقل رتبة كل منهما عن مقدم .

ب - إذا كان العضو الحفوقي برتبة عميد فيجوز تعيينه رئيسا للمحكمة .

٢ - تقسم محكمة التمييز العسكرية إلى هيئتين جزائيتين .

الهيئة الجزائية الأولى .

الهيئة الجزائية الثانية .

تتعقد كل منهما من ثلاثة ضباط اأدهم حقوقي برئاسة نائب الرئيس ولرئيس المحكمة أن يرأس أية هيئة منهما .

٣ - تنظر كل هيئة ف تدقيق القضايا بصورة تمييزية وفق أحكام القانون .

٤ - تتعقد الهيئة العامة باجتماع الهيئتين الجزائيتين ويرأسها الرئيس او احد نائبيه (ايهما أقدم ) للنظر في القضايا المهمة .

٥ - يجوز تعيين عضو احتياط في هيئة المحكمة يحل محل العضو الغائب على إن لا تقل رتبته عن مقدم .

#### المادة ٢

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

#### المادة ٣

على وزير الدفاع تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر صفر لسنة ١٩٨٥ المصادف لليوم السادس عشر من شهر حزيران لسنة ١٩٦٥ .

المشير الركن  
عبد السلام محمد عارف  
رئيس الجمهورية  
ناجي طالب

وزير الخارجية  
الفريق  
طاهر يحيى  
رئيس الوزراء  
ووكيل وزير الإصلاح الزراعي  
محسن حسين الحبيب  
وزير الدفاع  
صبحي عبد الحميد  
وزير الداخلية  
عبد الستار على الحسين  
وزير العدل  
عبد الكريم فرحان  
وزير الثقافة والإرشاد  
عزيز الحافظ  
وزير الاقتصاد  
ووكيل وزير المالية  
شكري صالح زكي  
وزير التربية  
عبد الحسن زلزلة  
وزير التخطيط  
عبد الفتاح الالوسي  
وزير الإشتغال والإسكان  
أديب الجادر  
وزير الصناعة  
عبد المجيد سعيد  
وزير المواصلات  
عبد الهادي الراوي  
وزير الزراعة  
فؤاد الركابي  
وزير الشؤون البلدية  
والقروية  
مصلح النقشبندى  
وزير الأوقاف  
عبد الرزاق محي الدين  
وزير الوحدة  
نشر في الوقائع العراقية عدد ١١٤٦ في ١٩٦٥/٨/٣

الأسباب الموجبة

**الملحق**

لتمشية وتسهيل أعمال محكمة التمييز العسكرية شرع هذا القانون .